

INFCIRC/1275
13 أيار/مايو 2025

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

- 1 في 4 آذار/مارس 2025، تلقت الأمانة مذكرة شفوية، مشفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.
- 2 وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طَيَّه المذكرة الشفوية وملحقها لتطلَّع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى

رقم 2404441

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشرفها أن ترفق طيه مذكرة إيضاحية بشأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" وتقريره المعنون "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقتان GOV/2025/8 و GOV/2025/10 المؤرختان 26 شباط/فبراير 2025).

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية أن تطلب تعميم المذكرة الإيضاحية المرفقة على الدول الأعضاء ونشرها في شكل نشرة إعلامية (INFCIRC).

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسى آيات تقديرها.

[الختم] [التوقيع]

فيينا، 3 آذار/مارس 2025

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)



البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

مذكرة إيضاحية

بشأن التقريرين المقدمين من المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة بعنوان "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقة GOV/2025/10 المؤرخة 26 شباط/فبراير 2025)

وبعنوان "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" (الوثيقة GOV/2025/8 المؤرخة 26 شباط/فبراير 2025)

تودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أن تشاطركم تعليقاتها وملاحظاتها بشأن تقرير المدير العام المقدمين إلى مجلس محافظي الوكالة في الوثيقتين GOV/2025/10 و GOV/2025/8 على النحو التالي:

تعليقات عامة

- 1- لقد امتثلت جمهورية إيران الإسلامية امتثالاً تاماً لالتزاماتها بما فيها اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/214)، وبذلت قصارى جهدها لتمكين الوكالة من الاضطلاع بفعالية بأنشطة التحقق في إيران، بما في ذلك تطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة على المواد والأنشطة النووية الإيرانية.
- 2- وتشوب هذا التقرير أوجه قصور عديدة وهو لا يجسّد على نحو وافٍ مستوى تعاون إيران مع الوكالة والإنجازات المحققة في فترة ما بين الدورتين. وقد اتُّبع نهج متحيز بعيد كل البعد عن التقييم الموضوعي والمهني اللازم اتباعه في هذا النوع من التقارير. وفيما يلي بعض أوجه القصور التي تشوب التقرير:
 - استخدام معلومات غير موثوق بها وغير صحيحة بانتظام والإشارة إشارات خاطئة في هذا الصدد إلى "جميع ما أُتيح للوكالة من المعلومات ذات الصلة بالضمانات".
 - إهمال التقدم الجاري فيما يتعلق بالمسائل التقنية التي جرت معالجتها وحلها، وعدم تجسيد التعاون الذي أبدته إيران في هذا الصدد بصورة مناسبة.
 - الإشارة غير الضرورية إلى المسائل التي أُغلقت بالفعل وذكر إغلاقها في التقارير السابقة للوكالة. ومن شأن هذا النهج، الذي يتناول مسائل منتهية، أن يضلل القراء تضليلاً تاماً، فقد يظنون من باب الخطأ أن هذه المسائل لا تزال مفتوحة. ويجب أن يقتصر تركيز التقرير على المسائل الحالية العالقة والممارسة المتبعة والولاية ذات الصلة، وعلى سبيل المثال فقد سبق أن

خضع موقع لايفيسان-شيان لأنشطة تحقق مستفيضة اضطلعت بها الوكالة وأغلقت المسألة المتعلقة به وأفيد بذلك في عام 2004 (GOV/2004/83)، وللأسف، أعيد فتحها مرة أخرى في الفقرتين 4 و6 من التقرير.

3- ولا يزال التقرير بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة يحتوي على العديد من التفاصيل غير الضرورية التي هي في معظمها معلومات سرية حساسة لا ينبغي أن تُدرج فيه وتُوزع دون موافقة إيران على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214). وقد اعترضت إيران مراراً وتكراراً على هذا النهج، بما في ذلك عن طريق البيانات والمذكرات الإيضاحية وفي الوثيقة INF/CIRC/954 المؤرخة 9 شباط/فبراير 2021. وفي الوثيقة المذكورة، قدمت إيران صورة شاملة للآثار القانونية الناجمة عن هذا النهج وترى "... أن الموافقة الرسمية من إيران ضرورية لنشر تقارير المدير العام، وإلا فقد تكون الأمانة ومجلس المحافظين في تحد واضح لاحترام مبدأ السرية وتقع على عاتقهما المسؤولية القانونية عن مثل هذا السلوك". ولا بد من وضوح حد لهذا الاتجاه غير المشروع.

4- وكما ذكر سابقاً، فرغم تقسيم المسائل ذات الصلة على تقريرين مختلفين، فإن الفصل بين هذه المسائل لم يُحترم على النحو الواجب. حيث تكرر ورود بعض المسائل المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة في التقرير عن الضمانات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار، كما أن بعض المسائل المتعلقة بالضمانات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار يمكن تتبعها في التقرير عن خطة العمل الشاملة المشتركة.

5- وفي عرض التطورات الزمنية الهامة المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة الوارد في التقرير (GOV/2025/8)، لم يُشر على النحو الواجب إلى الانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة في أيار/مايو 2018 والذي كان له تأثير سلبي وخطير على تنفيذها، مع الاكتفاء بذكره للمرة الأولى في الفقرة 4 من متن التقرير. وفي أعقاب انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني وعدم وفاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم، عمدت إيران في شباط/فبراير 2021، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى وقف العمل بجميع تدابير الشفافية الطوعية التي تتعدى اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها، بما في ذلك تنفيذ البند المعدل 1-3، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 من الديباجة وفي الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة.

6- وكان قرار إيران بالتوقف عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة متوافقاً تماماً مع حقوقها المتأصلة بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة ورداً على الانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى جانب عدم قدرة الدول الأوروبية الثلاث على الوفاء بالتزاماتها. وليس في هذه الحقيقة ما يشكّل، بأي حال من الأحوال، أساساً لامتناع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث عن تنفيذ التزاماتها.

7- وكان قرار مجموعة الدول الأوروبية الثلاث بالامتناع عن تنفيذ التزاماتها برفع العقوبات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة في اليوم الانتقالي (18 تشرين الأول/أكتوبر 2023) عملاً غير قانوني وحالة أخرى تنطوي صراحة على تقصير جسيم عن أداء التزاماتها، بالمخالفة لكل من خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231.

8- وفيما يتعلق بالمكانين المزعومين، ينبغي التشديد على أن أصل هذه المسألة يعود إلى ادعاءات تقدم بها في المقام الأول طرف ثالث سيئ النية، ألا وهو النظام الإسرائيلي الذي لم يعقد ولو التزاماً واحداً بمقتضى أي صك من الصكوك المعنية بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار على وجه التحديد، والذي يهدد مراراً وتكراراً بالهجوم على مرافق ومنشآت إيران النووية المكرسة للأغراض السلمية، في مخالفة للقرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام في هذا الصدد، ومنها على وجه الخصوص القرار 407 الصادر في عام 1983؛ والقرار 444 الصادر في عام 1985؛ والقرار 475 الصادر في عام 1987؛ والقرار 939 الصادر في عام 1990، ولم يحترم النظام المذكور أيّاً من هذه القرارات. وقد تكررت إثارة ذلك النظام تهديده النووي الصارخ لإيران على لسان رئيس وزرائه خلال الدورة 78 للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2023، وأعقبت ذلك مطالبة وزير التراث في حكومة النظام "بالقاء قنبلة نووية على غزة" بما يمثل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ودعت البعثة الدائمة لإيران في فيينا في رسالتها إلى الوكالة رقم 2228045 المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن تهديدات النظام الإسرائيلي بشن هجمات على المواقع والمرافق والمنشآت النووية الإيرانية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة هذه التهديدات المقلقة. وبالإضافة إلى ذلك، لفتت البعثة الدائمة لإيران في نيويورك في رسالتها رقم 2251599 المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024 انتباه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن إلى هذه المسألة.

9- ومن الناحية القانونية، فإنّ تقييمات الوكالة الواردة في تقريرها تستند إلى معلومات غير موثوق بها ووثائق غير صحيحة قدّمها نظام لا يكتفي بالتآمر المستمر على علاقة إيران بالوكالة فحسب، بل يواصل استهداف إيران أيضاً بأعمال التخريب والهجمات والتهديدات، إلى جانب اغتيال علماء نوويين إيرانيين مشاركين في أنشطة إيران النووية السلمية.

10- وفي ضوء تعزيز التعاون مع الوكالة، نفذت إيران في السنوات الأخيرة تدابير طوعية في إطار العديد من البيانات المشتركة بما في ذلك البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023. وكان ينبغي أن يُشار إلى تعاون إيران مع الوكالة في ضوء البيان المشترك على نحو مناسب في التقرير وأن يحظى ذلك بالتقدير، بالنظر إلى أنه مكنّ الوكالة من تنفيذ بعض الأنشطة المتفق عليها. ومع ذلك، ورغم هذا النهج غير المريح، فإن إيران مستعدة لمزيد من التعاون من أجل تنفيذ البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023 بما يتوافق تماماً مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

11- وبلغ الضغط السياسي المستمر الذي تمارسه قلة معينة من الدول حدّ تعديل تقارير الوكالة لتغيير نتائج مسائل سبقت تسويتها تقنياً بالمخالفة لما أُنْفِق عليه. وقد أعاققت هذه الضغوطات ذات الدوافع السياسية الوكالة عن الاضطلاع بدورها المهني والمحايد.

تعليقات على التقرير المتعلق بالضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة GOV/2025/10)، معلومات أساسية:

12- فيما يتعلق بالفقرة 4 من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2025/10، فإنّ جمهورية إيران الإسلامية قد أكدت مراراً وتكراراً أنه لم يوجد لديها قط أي مكان يلزم الإعلان عنه إضافة إلى ما تم الإبلاغ عنه حتى الآن بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك من خلال الوثيقة INFCIRC/967 المؤرخة

3 كانون الأول/ديسمبر 2021، والوثيقة INFCIRC/996 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2022، والوثيقة INFCIRC/1159 المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1131 المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1183 المؤرخة 7 آذار/مارس 2024، والوثيقة INFCIRC/1215 المؤرخة 4 حزيران/يونيه 2024، والوثيقة INFCIRC/1244 المؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2024، والوثيقة INFCIRC/1260 المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ولم تدعم الوكالة ادعاءها بشأن وجود أماكن غير معلنة بمعلومات ووثائق وأدلة صحيحة ذات صلة بالضمانات. وتؤكد إيران مرة أخرى أنه لم تكن هناك أي مواد أو أنشطة نووية في الأماكن المزعومة - أي تورقوزآباد وفارامين و"ماريفان" و"لافيسان-شيان" على النحو المبين في هذه الفقرة.

13- فيما يتعلق بالفقرتين 5 و6، أعرب المدير العام عن شعوره الذي لا مبرر له مستخدماً عبارة "قلق عميق" وهو استخدام غير مناسب في تقرير تقني كهذا. وفوق ذلك، فالعثور على بضعة جسيمات في مكان ما لا ينبغي تأويله على أنه يعني وجود مواد نووية بوجه عام. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر مراراً وتكراراً، فلا توجد أي مواد أو أنشطة نووية يلزم الإعلان عنها في الأماكن المزعومة المشار إليها. ومع ذلك، يصرُّ التقرير على تقديم تقييم خاطئ مع أن تلك المواد والأنشطة لم يكن لها وجود على أرض الواقع.

14- فيما يتعلق بالفقرة 8، لم تدخر إيران أي جهد للتوضيح بشأن هذه المواقع وقدمت تفسيراتها إلى الوكالة.

15- تعيد الفقرة 9 من التقرير بغتةً فتح المسألة التي كانت قد أغلقت بعد تعاون واسع النطاق من جانب إيران. واعتبرت الوكالة في تقريرها الوارد في الوثيقة GOV/2023/26 أن المسألة لم تعد عالقة.

16- فيما يتعلق بالفقرة 10، ينبغي التشديد على أن حق تعيين مفتشي الوكالة وإلغاء تعيينهم هو حق تفرُّه صراحةً في المادة 9 من اتفاق الضمانات الشاملة مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214). وفيما يتعلق بالبيان المشترك والبند المعدّل 3-1، ترد جميع التفسيرات ذات الصلة في الفقرات من 24 إلى 29.

17- فيما يتعلق بالفقرة 11، يطلب القرار من المدير العام أن يقدم تقييماً شاملاً بشأن "المسائل العالقة الراهنة والماضية" استناداً إلى "جميع المعلومات المتاحة". وتجدر الإشارة إلى أن "المسائل العالقة الماضية" قد تمت تسويتها في تقرير المدير العام المعنون "التقييم النهائي للمسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي" (GOV/2015/68) في كانون الأول/ديسمبر 2015. أما "القضايا العالقة الراهنة" فيجري تناولها أيضاً من خلال المناقشات التقنية، ويستمر العمل على ذلك في الاتجاه الصحيح بين إيران والوكالة. ولذلك، فإن الطلب الموجه إلى المدير العام بتقديم تقييم شامل يفتر إلى أي أساس قانوني ولا سند له ولا مبرر.

18- ولم يجسّد التقرير تعاون إيران الواسع النطاق مع الوكالة على نحو وافٍ، إذ كانت تجدر الإشارة بصورة إيجابية إلى أن أكثر من 125 من المفتشين المعيّنين والعديد من الموظفين التقنيين قد قاموا بعملهم فضلاً عن العديد من عمليات التفتيش المكثفة والأنشطة التقنية، بما يعادل 1381 يوم عمل تفتيشي في عام 2024، وأسفر ذلك عن إصدار البيانين 90(أ) و90(ب) بتقييم مُرضٍ. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح أنواع مختلفة من الأجهزة لتيسير تدابير الضمانات التي تضطلع بها الوكالة، وقد أُنشئت إمكانية الوصول وتم تركيب 9 كاميرات إضافية وجهازين لرصد الإثراء، في ضوء البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس.

التعليق على القسم جيم من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2025/10):

- 19- فيما يتعلق بالفقرة 12: موقع "فارامين"، يلزم النظر في الحقائق التالية:
- كما أوضحت إيران مراراً وتكراراً، لم يكن هناك أي مكان غير معلن يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.
 - أن الادعاء بوجود "محطة غير معلنة استُخدمت على نطاق تجريبي بين عامي 1999 و2003" غير مدعوم بمعلومات موثوقة ووثائق أصلية، وإنما هو ادعاء يستند إلى وثائق مزورة وملفقة قدمها كيان سيئ النية.
 - أن استناد الوكالة إلى صورة ساتلية وحيدة وريئة الجودة في تقييمها لتستنتج " ... أن الحاويات التي أُزيلت من مكان فارامين نُقلت في نهاية المطاف إلى مكان تورقوزآباد ... " ليس كافياً ولا صحيحاً، فهناك الآلاف من الحاويات المماثلة التي يجري نقلها في جميع أنحاء البلد. فادعاء نقل حاوية من موقع إلى آخر لا يمكن أن يكون حكماً سليماً بالاستناد إلى هذا الدليل غير القابل للإثبات وغير الدقيق.
- 20- فيما يتعلق بالفقرة 12: موقع "تورقوزآباد"، يلزم النظر في الحقائق التالية:
- أن تقييم الوكالة لا يستند إلى معلومات وأدلة صحيحة. فموقع تورقوزآباد هو في الواقع مركز صناعي يضم أنواعاً مختلفة من المخازن والمستودعات لخزن مواد التنظيف، والمواد الكيميائية، والمواد الغذائية، والأقمشة والمنسوجات، وإطارات المركبات وقطع غيارها، والأنابيب والوصلات، وبعض الخردة الصناعية.
 - أن الموقع المعني، كما قيل مراراً وتكراراً، هو مخزن للخردة الصناعية، وتُعَدُّ حركة الحاويات في تلك المنطقة نشاطاً معتاداً. ولا يمكن اعتبار انتقال حاوية من منطقة إلى أخرى، وهو كما ذُكر نشاط معتاد، أساساً متيناً لادعاء من هذا القبيل.
 - لم تسفر التحقيقات المستفيضة للغاية التي أُجريت بشأن خلفية الأنشطة المضطّعة بها في هذا الموقع عن العثور على أسباب أخرى لوجود هذه الجسيمات فيما عدا التخریب باعتباره المؤشر الأكثر احتمالاً. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات الأمنية المعنية في البلد قد عثرت مؤخراً على أدلة تؤكد وجود احتمال كبير ومستمر للتخريب.
 - فيما يتعلق بافتراض الوكالة الخاطئ أن الحاويات قد أُزيلت من المكان دون تفكيكها، فقد قُدمت إلى الوكالة من قبل التفسيرات التي تبيّن عدم صحة ذلك الافتراض. ومع ذلك، تعرب إيران عن استعدادها للتوسع في هذه التفسيرات بالطريقة التي سيُتفق عليها وفقاً للبيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.
- 21- فيما يتعلق بالفقرة 16، لا يوجد أي دليل تقني من شأنه أن يدعم التقييم الذي أجرته الوكالة فيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين الموقعين المزعومين. ومن المرجح أن تقييم الوكالة نشأ من معلومات خاطئة وملفقة قدمها طرف ثالث سيئ النية. ومن المؤكد أن تقييماً من هذا النوع يفتقر إلى أي مبررات مهنية.

التضارب في حصر المواد النووية

22- فيما يتعلق بالفقرات من 17 إلى 21، يجب النظر فيما يلي:

- أن معدن اليورانيوم الناتج من تجارب التحويل المعلنة المضطلع بها في مختبر جابر بن حيان، والذي استلمه مرفق تحويل اليورانيوم، قد دأبت الوكالة على التحقق منه مراراً وتكراراً منذ عام 2003، بما في ذلك كل ثلاثة أشهر وكل سنة، مما أسفر عن إصدار الوكالة للبيانين 90(أ) و90(ب) المعنيين بصورة "مُرضية".

- أن إيران، في رسالة مؤرخة 9 آب/أغسطس 2023، ورداً على استفسار الوكالة، قد شددت على أن السبب في وجود التضارب المذكور في مرفق تحويل اليورانيوم هو القيام بعملية مختلفة وغير منتظمة لاستخلاص اليورانيوم من مواد النفايات، والمعروفة باسم "النفايات القذرة"، والتي تحتوي على شوائب تضم أنواعاً متعددة من عناصر مجهولة. والخلاصة أن وجود فرق في كمية المواد بين بداية عملية الاستخلاص ونهايتها هو أمر متوقع ولا مفر منه من الناحية التقنية. ومع أن الفرق الذي ظهر في نهاية عملية الاستخلاص ارتأته إيران مقبولاً، كانت الوكالة على قناعة بأن الكمية التي ذكرتها الوكالة في البداية أقل كثيراً مما أعلن عنه قبل ذلك. ولهذا الغرض، عُقدت عدة مناقشات تقنية بشأن هذا الموضوع بين الوكالة وإيران. وفي مناقشة تقنية أُجريت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في فيينا، قدمت إيران عرضاً إيضاحياً، استناداً إلى وثائق وأدلة تقنية مُحكمة، بشأن تفاصيل عملية الاستخلاص وحسابات الحصر في مرفق تحويل اليورانيوم فيما يتعلق باستخلاص معدن اليورانيوم من النفايات القذرة المذابة. ولتسوية هذه المسألة، انتهى الاجتماع إلى الاتفاق على أن تجري الوكالة أنشطة تحقق إضافية في مرفق تحويل اليورانيوم في أقرب وقت ممكن.

- وأجرت الوكالة أنشطة تحقق إضافية في هذا الصدد في 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2023. وأثناء تنفيذ أنشطة المتابعة المذكورة في مرفق تحويل اليورانيوم، قدّمت الجهة المشغلة تفاصيل حسابات الحصر المتعلقة بعملية استخلاص معدن اليورانيوم من النفايات القذرة. ورغم الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الوكالة، وتلقي تأكيد مؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 بتقديم التقييم بما في ذلك نتائج تحليل عينات الفحص البيئي وعينات القياس الملفت المجمعة في مرفق تحويل اليورانيوم، في شباط/فبراير 2024، لم يتم بعدُ مشاركة نتائج عمليات التحقق هذه مع إيران. غير أن الوكالة وافقت على أن كمية الفرق بين قياس الشاحن وقياس المستلم هي أقل بكثير من تقييمها الأولي.

- خلال اجتماع نائب المدير العام للوكالة مع نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية في 29 كانون الثاني/يناير 2024، ونتيجة لاقتراح قدمه نائب المدير العام، اختُتمت المناقشة التقنية. وانطوى اقتراح نائب المدير العام على تزويد إيران للوكالة، دون مواصلة المناقشة التقنية، بتصويب لسجلات الحصر في مرفق تحويل اليورانيوم بشأن الكمية المتفق عليها، ومن ثم تسوية المسألة دون أي تأثير فيما يتعلق بمختبر جابر بن حيان. وبناءً على ذلك، قدمت إيران إلى الوكالة تقارير حصر المواد النووية المصوّبة على النحو المطلوب من خلال رسالتها

المؤرخة 7 شباط/فبراير 2024. وتبين تقارير حصر المواد النووية في صيغتها المصوبة أن جميع كميات اليورانيوم المعلنة التي تحتويها النفايات الصلبة، والتي أرسلها مختبر جابر بن حيان إلى مرفق تحويل اليورانيوم لإذابتها، قد استلمها مرفق تحويل اليورانيوم، أما النقص المذكور فيتعلق فقط بمرفق تحليل اليورانيوم.

- وعملاً بهذا الاتفاق، صحت إيران سجلات الحصر ذات الصلة، وقدمت الوكالة البيانين المعدّلين لمرفق تحويل اليورانيوم ومختبر جابر بن حيان. وأكدت الوكالة في البيان الرسمي 90(أ) الصادر عنها بتاريخ 21-2-2024 أن حالة التضارب المتعلقة بكمية اليورانيوم التي تحتويها النفايات الصلبة المرسلّة من مختبر جابر بن حيان إلى مرفق تحويل اليورانيوم قد تمت تسويتها. وتجسّدت هذه التسوية حرفياً باعتبار أنّه تمت "تسوية" هذه المسألة في الحاشية 23 من التقرير بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة (الوثيقة GOV/2024/7 المؤرخة 26 شباط/فبراير 2024). ولكن بغتةً وبغير إبداء أي سبب، ففي نفس اليوم تم تغيير كلمة "تسوية" إلى كلمة "تصويب" (الفقرة 15 من الوثيقة GOV/2024/8). وبعدها أُعيد إصدار التقريرين بطريقة غير مهنية، دون إصدار تصويب للتقرير، في 2 آذار/مارس 2024. ولا يوجد سبب يمكن أن يبرر الخروج على الاتفاق بهذه الطريقة الجائرة والإسراع إلى تعديل نسخ التقرير بعد توزيعها. ويسلّط هذا النهج الضوء على الضغوط السياسية الخارجية التي تقوّض مصداقية الوكالة.

- طلبت الوكالة في رسالتها المؤرخة 22 أيار/مايو 2024 من إيران أن تعيد تقييم تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي خضعت للتحقق بصورة مستمرة منذ عام 2003. وهذا الطلب ليس له أساس قانوني ويتعارض مع الاتفاق المتبادل المؤرخ 29 شباط/فبراير 2024. وفي هذا الصدد، يتعين أخذ النقاط التالية في الحسبان:

- كما هو موضح أعلاه، فإن معدن اليورانيوم الموجود في مختبر جابر بن حيان كان خاضعاً لتدابير مستمرة للاحتواء والمراقبة من جانب الوكالة (الأختام) أثناء الاحتفاظ به في مرفق مختبر جابر بن حيان، وخضع للتحقق بصورة متكررة من جانب الوكالة منذ عام 2003، وظلت الوكالة تُصدر البيانين 90(أ) و90(ب) بعد التحقق منه مع اعتمادهما بوصفهما مُرضيين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد لم تخضع لأي نشاط من شأنه أن يُغيّر من حالتها.

- فيما يخص مشروع إنتاج معدن اليورانيوم من رابع فلوريد اليورانيوم لأغراض البحث والتطوير، فقد أعلن عنه للوكالة في عام 2003، وخضع للتحقق المتعمق في الفترة 2003-2004 ثم بعد ذلك في عام 2009 وفي نهاية المطاف في عام 2014. وبالإضافة إلى المنتجات الدقيقة، أُنتجت في هذا المشروع بعض الأنواع المختلفة من النفايات مثل الخردة والنفايات غير المتجانسة وغيرها. وقد خضعت جميع هذه المواد لعمليات تحقق مختلفة من جانب الوكالة.

- وخلصت الوكالة بوضوح في تقييمها المؤرخ 12-2-2014 إلى أنّ: "جميع المواد النووية المعلنة قد تم حصرها ولا يوجد أي مؤشر على وجود مواد نووية غير معلنة ولا على إنتاج مواد نووية أو معالجتها". كما ذكرت الوكالة في تقريرها (الوثيقة GOV/2015/68) ما يلي: "... وأعانت الوكالة تقييم هذه المعلومات في عام 2014 وأشـلـر تقييمها إلى أنّ كمية

اليورانيوم الطبيعي المستخدمة هي ضمن حدود معدلات عدم التيقن المرتبطة بممارسة حصر المواد النووية وما يتصل بذلك من قياسات".

- كانت المواد التي تلقاها مرفق تحويل اليورانيوم من مختبر جابر بن حيان مختومة بأختام الوكالة، وتحققت منها الوكالة والجهة المشغلة، ومن المؤكد أنَّ بيانات الشاحن قد قُبِلت. ونظراً لأن منطقة حصر المواد لدى الجهة المستلمة (IRK1) قد قُبِلت بيانات الشاحن، فلا يوجد أي فرق بين الشاحن والمستلم يجب الإبلاغ عنه. وبعد استرداد المواد في منطقة المعالجة (IRK2)، خضعت المواد للتحقق في مرفق تحويل اليورانيوم، ولا يمكن اعتبار النقص الناتج عن معالجة المواد بمثابة فرق بين الشاحن والمستلم، ولا أنه يشكّل سبباً لتغيير تقارير الحصر الخاصة بمرفق المنشأ، أي مختبر جابر بن حيان.

- وبالنظر إلى أن النقص المذكور لم يتبيّن إلا في نهاية عملية الاسترداد في مرفق تحويل اليورانيوم، وليس في نقطة الاستلام بهذا المرفق، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يُعزى إلى مرفق المنشأ، أي مختبر جابر بن حيان متعدد الأغراض (مختبر جابر بن حيان).

- بالنظر إلى أن الرصيد المادي لليورانيوم المستخدم في تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي أجريت في مختبر جابر بن حيان قد أُغلق في عام 2014 (البيان 90(ب))، فإن إعادة فتح مسألة مغلقة سبق للوكالة الانتهاء منها بعد استفاد الإجراءات من شأنه بلا شك أن يعرّض مصداقية نظام التحقق الخاص بالوكالة للخطر، بما في ذلك بيانات الحصر الصادرة عنها.

- خضع الرصيد المادي خلال الفترة 1995-2000 لدراسة مستفيضة وجرى التحقق منه وأدى ذلك إلى إصدار بيانات بتقييم مُرضٍ. ولم تقتصر تسوية هذه المسألة على إغلاقها نهائياً في عام 2015 فحسب (الوثيقة GOV/2015/68)، وإنما شملت خضوعها للتحقق باستمرار لسنوات لاحقة. والاستناد عمداً إلى هذه المسألة التي تعود إلى ثلاثين عاماً مضت يثير بلا شك تساؤلات حول نظام التحقق الذي تعتمده الوكالة، فضلاً عن كونه يقوّض مصداقية الوكالة.

23- فيما يتعلق بالفقرتين 22 و23، بعد أن قدّمت إيران تفسيرات مفصلة، أكّدت في رسالتها المؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 أن النتائج المتعلقة بالمواد النووية غير المحصورة "غير صحيحة ولا يمكن اعتبارها نتائج واقعية وتقنية". ولا تزال إيران تنتظر أن تقوم الوكالة بتحديث بيانات حصر المواد وفقاً لذلك.

24- جيم-3- البند المعدل 1-3:

- كان قبول تنفيذ البند المعدل 1-3 من بين التدابير الواردة في الفقرة 13 من الديباجة وفي الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة وعدم وفاء مجموعة البلدان الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، قررت إيران، وفقاً للقانون الذي أقره البرلمان بعنوان **"خطة العمل الاستراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية"**، قررت إيران وقف تنفيذ البند المعدل 1-3 إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة. بيد أن إيران، بحسن نية وفي ضوء التفاهم الذي تم التوصل إليه مع المدير العام، قدمت بالفعل

معلومات عامة عن التخطيط لمرافق جديدة وذكرت أنها ستقدم إلى الوكالة المعلومات ذات الصلة بالضمانات في الوقت المناسب.

- وقد أشار المدير العام في تقريره إلى الطابع الفريد لتنفيذ إيران البند المعدل 3-1 (من بين الدول التي لديها أنشطة نووية كبيرة والتي تنفذ فيها الوكالة اتفاق ضمانات شاملة، تبقى إيران الدولة الوحيدة التي لا تنفذ أحكام البند المعدل 3-1). وفي هذا الصدد، يلزم التذكير مجدداً بأن خطة العمل الشاملة المشتركة لها طابع فريد يتسم بارتفاع وتيرة عمليات التفتيش وتدابير بناء الثقة والشفافية خارج إطار اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وبسبب هذه الطابع الخاص، صارت إيران الدولة الوحيدة التي يُطبق عليها نظام تحقق فريد في إحكامه على هذا النحو.

- وفقاً للقانون الذي أقره مجلس الشورى الإسلامي بعنوان "خطة العمل الاستراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية"، قررت إيران، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، أن تفي بالتزاماتها في حدود اتفاق الضمانات الشاملة فحسب. وليس لأحد أن يتوقع من إيران أن تنفذ كامل التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة رغم استمرار العقوبات الأحادية غير العادلة وغير القانونية.

التعليق على القسم دال من التقرير (الوثيقة GOV/2025/10) البيان المشترك (الفقرات 30-37)

25- من بين عناصر البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023، هناك عنصران مهمان ينبغي أخذهما في الاعتبار، ألا وهما إطار اتفاق الضمانات الشاملة وطريقة التنفيذ المتفق عليها. وقد تصرفت جمهورية إيران الإسلامية بحسن نية، حتى أثناء انتظار التوصل إلى اتفاق على طرائق التنفيذ، حيث سمحت للوكالة بتركيب 9 كاميرات مراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، سمحت إيران للأمانة بصيانة الكاميرات بنجاح وتخزين البيانات المسجلة. ويتعين على مجلس المحافظين أن يقرّ بالتقدم المحرز بسبب التعاون المتبادل مع الوكالة.

26- ومن الواضح أن مواصلة تنفيذ البيان المشترك تتطلب من إيران والوكالة مناقشة طرائق التنفيذ يُتفق عليها بصورة متبادلة.

27- فيما يتعلق بالفقرتين 37 و38 بشأن زيارة المدير العام لطهران في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، لا بد من التشديد على أنه تم التوصل إلى تفاهم مؤقت بشأن مستوى مخزون اليورانيوم الشديد الإثراء وتعيين أربعة مفتشين إضافيين وأن إيران قد شرعت في التدابير التحضيرية بحسن نية. بيد أن التطورات السلبية التي تقوض الحوار الجاري مع المدير العام حالت دون التوصل إلى مزيد من التفاهم بشأن التنفيذ.

28- وفيما يتعلق بالفقرة 40، تُعدُّ إشارة الوكالة إلى موافقة إيران على طلب زيادة وتيرة وكثافة تنفيذ تدابير الضمانات في محطة فوردو لإثراء الوقود مثلاً آخر على تعاون إيران الصادق مع الوكالة.

29- وفيما يتعلق بالفقرة 43، لا يوجد أي مبرر لتوقع الوكالة أنه ينبغي إحراز تقدم في كل فترة من الفترات المشمولة بتقرير. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن إحراز أي تقدم إضافي في تنفيذ البيان المشترك

يتوقف على تحقيق طريقة تنفيذه المتوخى الاتفاق عليها.

التعليق على القسم جيم من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2025/8):

30- **فيما يتعلق بالفقرة 6 من التقرير GOV/2025/8:** أوقف العمل بتدابير خطة العمل الشاملة المشتركة بعد تنفيذ الفقرتين 26 و36. بيد أن تدابير الضمانات ذات الصلة قد نوقشت جميعها واتفق عليها مع الوكالة ولا يزال تنفيذها مستمراً. وينبغي توضيح أنه فيما يتعلق بالنقطة الثانية من هذه الفقرة، توجد في الواقع أربع خلايا مدرعة، ثلاث منها جزء من المرافق الخاضعة للضمانات ومن ثم تخضع لعمليات التفتيش المنتظمة التي تضطلع بها الوكالة. وتندرج خلية واحدة فقط من أصل أربع خلايا في نطاق البروتوكول الإضافي.

تعليقات على التقريرين (الوثيقتان GOV/2025/10 و GOV/2025/8)، الملخص

31- **فيما يتعلق بالفقرة 44 من الوثيقة GOV/2025/10،** من غير المناسب أن يعبر المدير العام عن شعوره في تقرير تقني كهذا مستخدماً عبارة "القلق العميق". ويشكل تنفيذ إيران التزاماتها المتصلة بالضمانات تنفيذاً كاملاً بالإضافة إلى تعاونها الواسع النطاق، كما هو مذكور في التقارير المختلفة الصادرة عن الوكالة، وإعلانها عن جميع المواد النووية وحصرها، دليلاً دامغاً على الطابع السلمي لجميع برامج إيران النووية.

32- **وفيما يتعلق بالفقرة 45 من الوثيقة GOV/2025/10،** فما من مكان غير معلن كان يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. ولم تدّخر إيران أي جهد للتوضيح بشأن هذه المواقع المزعومة. وكما سبق ذكره، فإن محض وجود عدد ضئيل من الجسيمات لا ينبغي أن يُعتبر دليلاً على وجود مواد أو أنشطة نووية. وغني عن القول أنه في حين لم يثبت وجود مواد/أنشطة نووية في أي من الأماكن، فليس ثمة ما يبرر استخدام عبارة "مكان غير معلن".

ويمكن اعتبار ما يشير إليه التقرير على أنه "طريق مسدود" عقبة ذاتية مختلقة نجمت عن قبول صحة معلومات ملفقة وغير صحيحة ولا أساس لها، في الوقت الذي تجاهلت فيه الوكالة التفسيرات التقنية التي قدمتها إيران.

33- **وفيما يتعلق بالفقرة 46 من الوثيقة GOV/2025/10،** وكما سبق توضيحه، فقد أوقفت إيران تنفيذ البند المعدّل 1-3 وفقاً للقانون الذي أقره البرلمان، إعمالاً لحقوق إيران بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة.

34- **وفيما يتعلق بالفقرة 47 من الوثيقة GOV/2025/10 التي تتناول تعيين المفتشين،** قبلت إيران تعيين 12 مفتشاً جديداً إضافياً، وبذلك يصل عدد المفتشين المعيّنين لإيران حالياً إلى 125 مفتشاً. وفي ظل وجود هذا العدد من المفتشين، ليس هناك أي مبرر لاستخدام عبارة "الأسف العميق" في التقرير.

35- **وفيما يتعلق بالفقرة 48 من الوثيقة GOV/2025/10 بشأن البيان المشترك،** فقد تم تركيب 9 كاميرات إضافية وجهازين لرصد الإثراء حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعربت إيران بصورة متكررة عن استعدادها للعمل على طرائق التنفيذ المتوخى الاتفاق عليها، والتمكين من المضي قدماً في الخطوات التالية، ولم يلق ذلك رداً إيجابياً من الوكالة حتى الآن.

- 36- وفيما يتعلق بالفقرة 49 من الوثيقة GOV/2025/10، لا بد من التشديد على أنه لا حدّ أقصى على مستويات الإثراء بمقتضى اتفاق الضمانات الشاملة. وقد حظيت أنشطة دورة الوقود، بما فيها أنشطة الإثراء، بالاقرار الكامل بوصفها جزءاً من السياسات الوطنية للدول الأعضاء في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار وغيرها من محافل الأمم المتحدة.
- 37- وما ذكرته الوكالة في الفقرة 38 من الوثيقة GOV/2025/8، وهو أنّ: "القرار الذي اتخذته إيران بإزالة جميع معدات الوكالة التي سبق تركيبها في إيران لأغراض أنشطة المراقبة والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة كانت له أيضاً تداعيات سلبية على قدرة الوكالة على تقديم توكيدات بشأن الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي"، ليس له أساس قانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. وينبغي التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب اتفاق الضمانات المعقود مع كلّ منها وبين ما تقطعه على نفسها من تعهدات طوعية، حرصاً على ألا تتحول هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية متصلة بالضمانات. وفي هذا الصدد، يُتوقع بشدة من الوكالة أن تمتثل لهذا المطلب الذي يُعدُّ ضرورياً للحفاظ على النظام الأساسي للوكالة، وعلى اتفاق الضمانات الشاملة ذي الصلة الذي ينظم العلاقات مع الوكالة.
- 38- وفيما يتعلق بالفقرة 39 من الوثيقة GOV/2025/8، ينبغي التذكير بأنّ إيران قد أوقفت التنفيذ الطوعي والمؤقت للبروتوكول الإضافي وفقاً للقانون الذي أقره البرلمان بعد انسحاب الولايات المتحدة بصورة غير قانونية من خطة العمل الشاملة المشتركة، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة.

الخلاصة

- 39- لقد أبدت جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن تعاونها الكامل مع الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. ولا بد من التأكيد مجدداً أنّ جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلن عنها وتحققت الوكالة منها بالكامل.
- 40- ولجمهورية إيران الإسلامية كلّ الحق في أن تتوقع من الوكالة أن تكون تقاريرها عن أنشطة التحقق في إيران قائمة على مبادئ الحياد والمهنية والموضوعية.
- 41- ولا بد من التأكيد مجدداً أنّ جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلن عنها بالكامل للوكالة وأنها خضعت لنظام تحقق مُحكم. ورغم أن جمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة بالرد على أسئلة الوكالة على أساس وثائق ملفقة وغير صحيحة، فقد قدمت إيران، على أساس طوعي وبطريقة تعاونية، جميع المعلومات الضرورية والوثائق الداعمة وسمحت بعمليات المعاينة التي طلبتها الوكالة.
- 42- وتشدد جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى على أهمية وقيمة ما تبديه من تعاون مع الوكالة. وينبغي عدم تفويض هذا التعاون البناء بسبب تصورات قصيرة النظر عن المصالح السياسية. وبناء عليه، تقع على عاتق الوكالة مسؤولية التحلي بالحكمة في معالجة هذه القضايا بأسلوب جاد بغية تفادي تشويه الصورة الأكبر للتعاون بين إيران والوكالة.
- 43- وتعرب إيران عن أملها في أن يستمر التفاعل بين الوكالة وإيران على نحو بناء وتتطلع إلى مزيد من التواصل في مناسبات مقبلة.